



مكتب رئيس الهيئة

## كتاب دوري

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

### بشأن إجراءات التأمين على عمال الصيد في ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ال الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢٨٩

فى ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
والذى بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١ يراعى فى شأن التأمين على عمال الصيد ما يلى:  
**أولاً: المقصود بعمال الصيد:**

١- الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير:

عمال الصيد الحاصلين على تصريح من إدارة المصايد.

٢- الخاضعين لفئة العمالة غير المنتظمة :

أصحاب مراكب الصيد غير الآلية وغير الشراعية العاملة في نهر النيل والبحيرات وذلك  
لحين صدور الضوابط والشروط بقرار من رئيس الهيئة.  
**ثانياً: المقصود بصاحب العمل هو صاحب المركب الميكانيكي أو الشراعي.**  
**ثالثاً: نسب الإشتراكات التأمينية :**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الإشتراكات للعاملين في قطاع الصيد وفقاً للآتى :

١- فئة العاملين لدى الغير:

أ- حصة المؤمن عليه عن نفسه :

١٠ % من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني .



[www.nosi.gov.eg](http://www.nosi.gov.eg)



### بـ- حصة صاحب العمل عن العاملين لديه :

تحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص على أساس ١٥٪ من الحد الأدنى لأجر الإشتراك مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية والذى تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يلى:

طاقم العمل	طول المركب
واحد	حتى إثنى عشر متراً
اثنان	أكبر من إثنى عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً
ثلاثة	أكبر من أربعة وعشرين متراً

يراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد أفراد طاقم العمل.

### ٢ - فئة العمالة غير المنتظمة:.

- ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني.

- ٣ - حصة صاحب العمل عن نفسه: ٢١٪ من فئة الإشتراك .

### رابعاً : طلب الإشتراك :

- على كل صياد من المنصوص عليهم بالبند رقم (١) من أولاً التقدم الى الهيئة باستماراة بدء إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٣) المرفق بمراعاة الإرشادات المدونة خلفه.
- على الفئات المنصوص عليهم بالبند رقم (٢) من أولاً التقدم الى الهيئة باستماراة بدء إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١) المرفق بمراعاة الإرشادات المدونة خلفه بالإضافة إلى سند ملكية المركب.



#### خامساً : أ��وا德 التسجيل وفقاً للآتى :

- ١ - يتم تسجيل عمال الصيد من فئة العاملين لدى الغير : قطاع (٤)، كود (٦٤) مع مراعاة تكوييد المهن وفقاً لما يلى :

- كود المهنة (٦٤١٩٠٠ صيادوا البحر الآخرون) للمؤمن عليه المنتقل من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى فئة العاملين لدى الغير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، والمسدد لجميع إشتراكاته التأمينية قبل ٢٠٢٠/١١ .

- كود المهنة (٦٤١٩١٠ صياد على مركب شراعى / آلى) و كود (٦٤١٢٠٠ صياد شباك) للمؤمن عليه المشترك لأول مرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٢ - يتم تسجيل أصحاب مراكب الصيد غير الآلية وغير الشراعية العاملة في نهر النيل والبحيرات من فئة العمالة غير المنتظمة (قطاع ٩) مع مراعاة تكوييد المهن (٦٤١٢٤٠) صياد على مركب غير آلى - غير شراعى )

  - تلغى كافة الكتب الدورية الصادرة في هذا شأن .
  - على الأجهزة المختصة بالهيئة العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
  - وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يتلزم بتنفيذها .
  - وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ .

صدر في : ٢٠٢٠/١٢/٤٨

لواء / جمال عوض محمد ود  
  
 ٢٠١٥١٢٨  
 رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي